

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولها الأجرة إلخ الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجاناً لأن الفرض أنه لا مال للصبي قوله واستأجرت الأم التي يجب عليها الإرضاع أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير عليّة القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعليّة والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرأ قوله التي لا يلزمها رضاع أي وهي البائن وعليّة القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية قوله ولو وجد إلخ حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الإرضاع عندي من ترضعه مجاناً أو بأجرة أقل مما تأخذينه وقالت الأم المذكورة أنا أرضعه وأخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم وأما إن قال الأب عندي من ترضعه مجاناً عند أمه وقالت أمه أنا أرضعه وأخذ أجرة مثلي فقولان في المسئلة فليل يجب الأب وقيل لا يجب وإنما تجاب الأم وهو الراجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها ولا يناسب نسخة عنده قوله فأولى عنده أي فأولى إذا وجد من ترضعه عنده قوله لأن الكلام في التي لا يلزمها إرضاع أي أصالة وإن كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها قوله وإنما قيد إلخ جواب عما يقال إذا كان لها الأجرة مطلقاً قبل غيرها أو لم يقبل غيرها فلا شيء قيد بقوله إن قبل غيرها الحضانة قوله وهي حفظ الولد أي في مبيته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه قوله فإن بلغ ولو زمناً إلخ نحوه في التوضيح تبعاً لما حرره ابن عبد السلام إذا قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والمشهور غاية في أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط اه بن ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان أن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن قوله يعني حتى يدخل بها الزوج أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالعقد ولا بالطلاق قوله وليس مثل الدخول الدعاء له إلخ أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقه وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كما مر قوله إذا طلقت أو مات زوجها هذا شرط في قوله والحضانة للأم قوله وللأم خبر بعد خبر أي فحضانة مبتدأ وقوله للبلوغ خبر وقوله للأم خبر ثان وقوله

كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الأخبار ويحتمل أن حضانه مبتدأ خبره للأم وقوله للبلوغ
وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله للأم حال ولا يصح أن يكون
للأم متعلقا بحضانه لأنه يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل تمام صلتته لأن حضانه في قوة أن
يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الموصول بالصلة قوله مات سيدها أي وعتقت بموته وقوله أو
أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته وإنما صورها الشارح بذلك لأن الحضانه